الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية

نبيلة بن الشيخ
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
الأمر الجزائي يعد من أهم الوسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية و هو يعد أمرا قضائيا بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق أو مرافعة، و ذلك يعني أن الأمر الجزائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي.
فالأمر الجزائي أمر يصدر من قاضي المحكمة التي يعود لها الاختصاص بنظر الدعوى، وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة في الجنح و المخالفات الجائز فيها ذلك قانونا، و ذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى في غير حضور الخصوم و بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.
كما يعد تعبيرا عن نظام الإجراءات الموجزة التي تستهدف تيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة، لهذا اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص الأمر الجزائي للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، و ذلك راجع إلى الفائدة العملية المرجوة من تطبيق نظام الأمر الجزائي.
الكلمات المفتاحية: الأمر الجزائي، الدعوى الجزائية،العدالة الجنائية، المشرع الجزائري،القانون.

Abstract:
The penal order is one of the major ways to treat the criminal justice crisis, it is a judicial one by applying a penalty without investigation or allegation, and it means that the penal order is made without following the rules relating to the procedures of the trial and final investigation necessary to criminal judgment.
The penal order is an order made by the judge of the competent court , by applying a penalty in crimes and offenses acceptable by law and that, after reviewing the documents of the process without the presence of the parts and without conducting the investigation or to listen to an allegation.
It is also the expression of measures of summary procedures to facilitate the criminal proceedings in common crimes. That's why, the Algerian legislature was directed to develop the provisions of the penal order to eliminate the phenomenon of Criminal inflation and this is due to the interest desired practice in the application of the penal order system.

مقدّمة:

لقد اتسعت في الآونة الأخيرة ظاهرة التضخم التجريمي على المستوى الدولي، مما أدى إلى ضرورة الحد من التجريم، فقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى مواكبة السياسات الجنائية الحديثة للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، و خاصة في جرائم الجنح و المخالفات البسيطة بالتدخل بوضع أنظمة إجرائية تحول دون تكدس مثل هذه القضايا في المحاكم و أيضا مساهمة هذه الأنظمة في تفادي تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لمساوئها و عيوبها، و ذلك راجع إلى ظهور نظرية الحد من العقاب، و لهذا لجأت العديد من التشريعات و من بينها التشريع الجزائري إلى تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر2016

لتحقيق العدالة وخاصة في قضايا الجنح و المخالفات عن طريق الإجراءات الجزائية الموجزة و المختصرة و أهمها الأمر الجنائي و هو موضوع دراستنا الذي يعد من أهم الإجراءات المختصرة في الوقت الراهن طبقا للسياسات الجنائية المعاصرة، و ذلك نظرا لمزاياه و مرونته العملية في التطبيق من جانب السلطة المختصة بإصداره و توفيره لوقت القضاء و الشهود و المتهمين فهو يصدر بشكل إيجازي لتفادي طول و تعقد الإجراءات الجزائية العادية.

فنظام الأمر الجزائي هو نظام إجرائي خاص، لا تراعى فيه القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، وإنما تراعى فيه فكرة التحول الجزئي عن الدعوى العمومية من أجل التبسيط والاختصار وعلاج أزمة العدالة الجنائية التي ترجع إلى زيادة عدد القضايا، و بطء التقاضي و نظرا لهذه المكانة الهامة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة و لاعتباره أحد بدائل الجزائية التي يلجأ إليها المشرع للبعد عن الإجراءات التقليدية، فقد ارتأينا دراسته وفقا للإشكالية التالية:

إلى أي مدى يستطيع نظام الأمر الجزائي كإجراء بديل للدعوى الجزائية علاج أزمة العدالة الجنائية؟

ولدراسة هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي

المبحث الثاني: شروط إصدار الأمر الجزائي وضماناته

المبحث الثالث: تقييم نظام الأمر الجزائي

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي و بيان طبيعته القانونية

يحتل الأمر الجزائي مكانا لا بأس به بين الإجراءات التي يستعين بها المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية، و لهذا سندرس هذا النظام من خلال البحث في تعريفه (المطلب الأول)، و مدى تشابهه مع الأوامر و الأنظمة التي تقترب منه (المطلب الثاني)، ثم نتعرف على الجدل الفقهي الدائر حول طبيعته القانونية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للأمر الجزائي، مسايرا بذلك باقي التشريعات المقارنة، و لهذا اجتهد الفقه في تحديد المقصود من الأمر الجزائي، و قد ذهب الفقيه الإيطالي Trepni إلى أن الأمر الجزائي "يهدف إلى تحقيق أقصى تبسيط في الإجراءات و ذلك عن طريق استبعاد كافة الشكليات غير الضرورية و غير الأساسية، و التي أصبحت معها واجبات القاضي الجنائي أكثر صعوبة و أكثر تعريفا مع الاحتفاظ بكافة الضمانات التقليدية"[1].

كما ذهب رأي آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله و يسدد الغرامة و تنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه و عندئذ يحاكم بالطريق العادي[2].

و قد ذهب جانب آخر من الفقهاء[3] إلى أنه "خصومة جنائية من طبيعة خاصة تتميز بإيجاز و تبسيط في الإجراءات، و غايته الأساسية لا تخرج عن غايات الخصومة العادية و هي الفصل في الاتهام بعمل قضائي".

و مع ذلك و باستقرار النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن أن نعرف الأمر الجزائي بأنه إجراء يبسط و يوجز الدعوى العمومية، و بحيث من خلاله يفصل القاضي بناء على طلب النيابة العامة في الدعوى بدون مرافقة مسبقة و ذلك في المخالفات و بعض الجنح.

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأوامر والأنظمة المشابهة له

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن النيابة العامة تملك التصرف في الدعوى الجنائية بناء على محضر الاستدلالات، فلها أن تباشر الدعوى العمومية أو أن تأمر بحفظ الأوراق.

و في حالة ما إذا بوشرت الدعوى العمومية، فإنه لا شك و أن الجهات القضائية ستصدر مجموعة مـــن
الأوامر قبل صدور الحكم في الدعوى، و على هذا الأساس لا بد من توضيح ما يميز الأمر الجزائي عن باقي الأوامر المتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة (الفرع الأول)، أمر الحفظ (الفرع الثاني)، و كذا يتطلب الأمر منا إجراء مقارنة بين نظام الأمر الجزائي و باقي الأنظمة التي تعتبر بدورها من بدائل الدعوى الجزائية المتمثلة في الصلح (الفرع الثالث)، و الوساطة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأمر الجزائي و الأمر بألا وجه للمتابعة

1-أوجه التشابه بينهما

1-يشترك كل من الأمر الجزائي والأمر بالاوجه للمتابعة في عدم الحجية أمام القضاء المدني.

2-يعد الأمر الجزائي سببا من السباب التي تنقضي به الدعوى العمومية و أيضا الأمر بالأوجه للمتابعة الذي يعتبر من الأسباب العامة لانقضائها

3-كل من الامر الجزائي والامر بالاوجه للمتابعة يشترط فيهما القانون التسبيب

ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما

1-يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، و كذلك من طرف غرفة الاتهام، بينما يصدر الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة.

2-يجوز إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة، بينما الأمر الجزائي لا يجوز إلغاؤه من طرف القاضي و لكن يتم الاعتراض عليه سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي و الأمر بحفظ الأوراق

أولا: أوجه التشابه بينهما

تنقضي الدعوى العمومية بكل من الأمر بالحفظ و الأمر الجزائي فهما وسيلتان من وسائل إنهاء الدعوى العمومية.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1-أمر الحفظ يعد إجراءا إداريا، بينما الأمر الجزائي يعد إجراء قضائيا يصدر بعقوبة.

2- يصدر الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كالجنح و المخالفات فقط، بينما أمر الحفظ قد يصدر في الجنايات بالإضافة إلى الجنح و المخالفات.

3- يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي، بينما يصدر الأمر بالحفظ من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام.

4-أمر الحفظ لا يقطع التقادم، و تظل الدعوى قائمة، بينما الأمر الجزائي يقضي بانتهاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه.

الفرع الثالث: الأمر الجزائي و الصلح

أولا: أوجه التشابه بينهما

1-من حيث مجال التطبيق: يطبق كل من الصلح و الأمر الجزائي على جرائم المخالفات و الجنح البسيطة، و لا يجوز تطبيقها في الجنايات.

2-من حيث الأثر المترتب: تنتهي الدعوى الجنائية بإصدار الأمر الجزائي و عدم الاعتراض عليه[4]، كما تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح، و لذا فهما يعدان من أهم بدائل الدعوى الجنائية.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1-من حيث السلطة المختصة: يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي، فهو لا يقوم على مبدأ الرضائية[5]، بينما الصلح يطلب بانعقاد إرادتين هما إرادة المجني عليه و إرادة الجاني، و يقتصر القضاء دوره في التحقق من توافر الصلح و شروطه فقط.

2-من حيث الآثار: يكتسب الصلح حجيته بمجرد انعقاده، بينما الأمر الجزائي لا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له و عدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة لذلك.

الفرع الرابع: الأمر الجزائي و الوساطة الجنائية

تلتقي الوساطة الجنائية مع الأمر الجزائي في بعض النقاط و تختلف معه في نقاط كثيرة:

أولا: أوجه الشبه

1-اعتمد المشرع الجزائري على كل من الوساطة و الأمر الجزائي كأهم بدائل الدعوى الجنائية للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا و سرعة الفصل فيها.

2-تعرضت كل منهما للتعديلات من طرف المشرع الجزائري و ذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية، حيث تم استحداث نظام الوساطة في المواد الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما تم استحداث بموجب نفس القانون الإجراءات المتعلقة بالأمر الجزائي في مواد الجنح.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1-من حيث السلطة المختصة: يصدر الأمر الجزائي من القاضي، بينما يلـــزم لقيام عملية الوساطـــــــة أن

ينجح وكيل الجمهورية في عمله و يحرر محضر اتفاق بما جاء في عملية الوساطة.

2-حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة، بينما لم يحدد للأمر الجزائي الجرائم التي يجوز إصداره فيها، بل أجازها في المخالفات بصفة عامة و الجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين.

3-تختلف إجراءات إصدار الأمر الجزائي عن الإجراءات التي تتم بها عملية الوساطة اختلافا كليا.

4-لا تنقضي الدعوى العمومية بالأمر الجزائي إلا إذا أقبل المتهم و لم يعترض على الأمر، أما إذا تعلق الأمر بالوساطة، فسلطة التقييم ترجع إلى النيابة العامة بناء إلى ما توصل إليه الأطراف فإما تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

لم يزل الأمر الجزائي يكتنفه جدل فقهي من حيث طبيعته القانونية[6]، بسبب خروجه عن القواعد القانونية المستقرة في المحاكمات الجنائية من حيث الاتفاق بين الحكم و الأمر الجزائي، فضلا عن اختلاف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بإصداره.

و يمكن رد الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي إلى مذهبين أولهما المذهب الشكلي (الفرع الأول)، و الآخر هو مذهب موضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المذهب الشكلي

يرتكز أنصار هذا المذهب على الجهة مصدرة الأمر الجزائي، حيث أن الأمر الصادر من النيابة العامة يعتبر أمرا جزائيا، أما الصادر من قاضي الحكم فهو بمثابة حكم جنائي من طبيعة خاصة نظرا لطبيعة الإجراءات غير العادية المتبعة لإصداره.

إلا أننا نرى من جانبنا أن الأمر الجزائي لا يمكن اعتباره حكما لأنه ليس له ما للأحكام من الحجية، كما أنه يختلف عن الحكم من حيث أن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محددة، و لا تسبقه محاكمة.

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

لقد اتجه اهتمام هذا المذهب بجوهر الأمر الجزائي و مضمونه و الاعتبارات العملية التي تقف وراء هذا النظام، و قد تضمن هذا المذهب نظرتين: حيث اعتبر أصحاب النظرية الأولى أن الأمـــر الجـــزائـــي ليـــس

حكما، و هو عبارة عن فكرة صلح بعيدة عن العمل القضائي[7].

أما أصحاب النظرية الثانية فاعتبروا أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي و ليس حكما[8]، فإذا اعتبر الأمر الجزائي حكما فإنه من غير المعقول أن ترفض الأحكام أو تعلق على موافقة الخصوم فالأمر الجزائي في نظرهم يشبه أمر الأداء.

و بعد استعراضنا للمذاهب التي أدلت برأيها في الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في الفقه المقارن، فإننا من جانبنا سنحاول تبيان الطبيعة القانونية للأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، حيث تعتبره حكما جنائيا على أساس أنه صادر من القاضي الجزائي و ليس من النيابة العامة بناء على خصومة جنائية و رابطة إجرائية، و لكنه في نفس الوقت حكم جنائي من طبيعة خاصة و مميزة على أساس أنه يصدر من القاضي الجزائي دون مرافعة مسبقة، إما بالإدانة أو بالبراءة و ذلك بإجراءات موجزة و مبسطة.

و بذلك يعود الفارق في التسمية إلى الإجراءات الخاصة التي يتبعها نظام الأمر الجزائي و التي تختلف عن إصدار الأحكام الجنائية، إلا أن تلك الاختلافات تخص الإجراءات الشكلية فقط دون أن تتعلق بالطبيعة و المضمون.

المبحث الثاني: شروط إصدار الأمر الجزائي و ضماناته

باعتبار الأمر الجزائي طريق بديل عن الدعوى الجزائية و له مميزات خاصة ينفرد بها، فإنه من الأهمية إلقاء الضوء على المساحة التجريمية التي تصلح مجالا لتطبيق هذا النظام (المطلب الأول)، كما أن كونه نظاما يفرض نفسه على كثير من التشريعات الجنائية باعتباره نموذجا واضحا للإجراءات الموجزة، فإن ذلك يجعل أحكامه و إجراءاته لها طبيعة مميزة تختلف بطبيعة الحال عن تلك المتعلقة بالدعوى العادية (المطلب الثاني)، و لكن هذه الإجراءات محاطة بضمانات تكفل المحافظة على حقوق المتهم (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي

لكي يصدر الأمر الجزائي بصورة صحيحة و ينتج أثره القانوني في مواجهة المتهم في الدعوى الجزائية، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بالجريمة موضوع الأمر الجزائي (الفرع الأول)، و منها ما يتعلق بالعقوبة مضمون الأمر الجزائي.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر

إن البحث عن الجرائم محل الأمر الجزائي، تثير التساؤل حول جواز إصدار الأمر الجزائي في جميع الجرائم، أم يقتصر إصداره على نوع معين فقط من الجرائم، و كذا منهج المشرع الجزائري في تحديد الجزائري محل الأمر الجزائي.

أولا: استبعاد الأمر الجزائي في الجنايات

تتضمن إجراءات المحاكمة العادية مبادئ لا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عنها أو تبسيط إجراءاتها، و إلا أدى ذلك إلى الاختلال في ميزان العدالة، و بالتالي فبما أن الأمر الجزائي يصدر بدون مرافعة مسبقة، فإن ذلك يعني التغاضي عن أمور أساسية في إجراءات المحاكمة العادية لا يمكن تجاهلها في المحاكمات المتعلقة بالجنايات[9].

و لكن بالمقابل تجيز غالبية التشريعات المقارنة إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنح و المخالفات، حيث نجد أن المشرع الجزائري كان يجيزه في مواد المخالفات فقط، و لكن إثر صدور الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 23 جويلية 2015 فقد أدخل المشرع الجنح ضمن الجرائم الجائز إصدار الأمر الجزائي بشأنها[10]، و يتعلق الأمر بالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ثانيا: منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الموسع من منهج التحديد النوعي للجريمة موضوع الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، حيث أعطى له سلطة إصدار الأمر الجزائي في مواد المخالفات و الجنح معا، إلا أنه حصر الجنح في تلك المعاقب عليها بالغرامة، أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، دون تحديد مقدار الغرامة، إلا أنه اشترط لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي أن لا تقترن الجنحة[11] بجنحة أو بمخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة مضمون الأمر

يقصد بمضمون الأمر الجزائي القرارات التي يمكن صدوره بها، و هذا يستدعي أولا تحديد ما إذا كان الأمر الجزائي مقتصرا على الإدانة أم أنه يمكن أن يصدر أمرا جزائيا ببراءة المتهم و عندما يكون الأمر الجزائي صادرا بالإدانة يثور التساؤل عن العقوبات التي يمكن أن يصدر بها.

أولا: مدى جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي القائل بجواز أن يأمر القاضي في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة و ذلك فيما يتعلق بمواد الجنح، حيث أعطى للقاضي سلطة إصدار أمر جزائي بالبراءة[12]، و لكن في مواد المخالفات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمشرع سلطة إصدار أمر جزائي بالعقوبة[13]، دون أن ينص على إصدار أمر جزائي بالبراءة، و من هنا يثار التساؤل حول ما إذا كان سكوت المشرع عن هذه المسألة يعني عدم جواز إصدار الأمر الجزائي بالبراءة في مواد المخالفات؟ أم أن المشرع ترك للقاضي الخيار بين إدانة المتهم أو رفض إصدار الأمر الجزائي.

و الرأي الراجح بخصوص هذه المسألة أن المشرع لا يجيز صدور أمر بالبراءة في مواد المخالفات و إلا نص على ذلك صراحة كما في النصوص الخاصة بمواد الجنح، و بالتالي يمكن القول بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري عالج إصدار الأمر بالإدانة دون البراءة في مواد المخالفات، و أن البديل لحالة إصدار الأمر بالإدانة هو رفض إصدار الأمر كلية، و لعل السبب في ذلك أن المخالفات هي جرائم تتسم بالبساطة و عدم الخطورة مما لا يستدعي وجود أمر بتبرئة المتهم و إنما إحالة ملف المتهم للدعوى العمومية.

ثانيا: عدم جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز صدور الأمر الجزائي في مواد الجنح سواء بالبراءة أو بالإدانة، و أجاز صدوره بالإدانة فقط في مواد المخالفات، و من ثم يثور التساؤل عن العقوبات التي يجوز إصدارها بطريق الأمر الجزائي؟

ثالثا: العقوبات الجائز إصدارها بأمر جزائي

لا يجيز المشرع الجزائري إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية، حيث جعل العقوبة الأصلية التي يجوز إصدارها بأمر جزائي تقتصر على عقوبة الغرامة فقط، و لعل ذلك راجع إلى أن توقيع عقوبة سالبة للحرية يؤثر على حرية الأفراد، و بالتالي يجب أن تحاط بضمانات كثيرة، و هذا يتنافى مع طبيعة الأمر الجزائي الذي تتسم إجراءاته بالإيجاز و اختصار الإجراءات الشكلية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجنح، و لكنه فعل عكس ذلك بالنسبة للمخالفات حيث وضع حد أدنى لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بموجب الأمر الجزائي بحيث لا يجب أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، و هو ما نصت عليه المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي

لكي يصدر الأمر الجزائي صحيحا و ينتج أثره القانوني ضد المتهم يجب توافر شروط شكلية، و أولها يعود إلى السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول)، و ثانيهما يعود إلى إجراءات صدوره (الفرع الثاني)، و ثالثهما يتعلق بعدم وجود قيد على رفع الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

بالرجوع إلى نص المادتين 380 مكرر 2 و 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يتم إصدار الأمر الجزائي بمعرفة القاضي الجزائي لمحكمة الجنح و المخالفات، فمن خلال المادة 380 مكرر 2 نجد أن المشرع كان واضحا و صريحا بشأن طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في إصدار الأمر الجزائي من طرف قاضي المحكمة، إلا أنه بالمقابل يقضي بأن يبث القاضي بإصدار أمر جزائي دون أن يذكر في نص المادة إذا ما كان البث يكون بطلب من وكيل الجمهورية أو تلقائيا من طرف القاضي في مواد المخالفات.

و لكن الرأي الراجح في هذه المسألة هو أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، كما لو كانت الدعوى قد أقيمت بطريق التكليف المباشر بالحضور، بل لا بد دائما من طلب النيابة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات صدور الأمر الجزائي

حتى يصدر الأمر الجزائي من السلطة المختصة بإصداره، لا بد من القيام بإجراءات معينة لعرض الدعوى على السلطة المختصة بالفصل في الأمر.

أولا: إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي

إذا رأى وكيل الجهورية أن ظروف الدعوى و ملابستها تسمح بإصدار أمر جزائي في الدعوى المعروضة عليه، فإنه يطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي المختص بنظر الدعوى[14]، و لا يتقيد هذا الطلب بشكل معين سوى أن يكون مكتوبا[15]، و لكن لا يوجد في النصوص المنظمة للأمر الجزائي ما يوضح البيانات التي يتضمنها هذا الطلب، كما لا يوجد في نصوص الأمر الجزائي سواء الصادر في الجنح أو المخالفات ما يفيد تقيد وكيل الجمهورية بميعاد معين في طلب إصدار الأمر الجزائي، حيث يجوز له طلب ذلك في أي وقت طالما لم تتقادم الدعوى العمومية.

و بما أن القاضي يفصل بأمر جزائي دون تحقيق أو مرافعة مسبقة فإنه من الضروري أن يرفق طلب إصدار الأمر الجزائي بمحضر جمع الاستدلالات و أدلة الإثبات المادية و الفنية.

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب الأمر الجزائي

إذا رأى القاضي أن ظروف و ملابسات الوقائع تستدعي الاكتفاء بعقوبة الغرامة فإنه يصدر أمرا جزائيا بذلك، أما إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بنص المادة 380 مكرر قانون إجراءات جزائية، أو إذا كان المتهم حدث، أو إذا اقترنت الجنحة بمخالفة أو جنحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي كاقتران مخالفة مرورية بجنحة القتل الخطأ، أو إذا كانت الحقوق المدنية للمدعي المدني لها طبيعة خاصة تجعلها مستوجبة لمناقشة وجاهية من أجل الفصل فيها، فإن القاضي يرفض طلب إصدار الأمر الجنائي، و يعيد الملف للنيابة العامة التي يجوز بها أن تصدر أمرا بالحفظ أو تحيل الدعوى للمحاكمة العادية[16].

كما يمكن أن يصدر القاضي أمرا جزائيا بالبراءة إذا رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر الجزائي بشأنها غير ثابتة قبل المتهم، أو أن القانون لا يعاقب عليها[17].

و سواء صدر الأمر الجزائي بالبراءة أو الإدانة فإنه يجب أن يشتمل على اسم المتهم، و بيان الواقعة التي عوقب من أجلها، و مقتضى ذلك بيان أركان الواقعة و ظروفها، أي بيان الأفعال المسندة إلى المتهم بشكل لا يشوبه غموض و تحديد تاريخ ارتكاب الواقعة و مكان ارتكابها.

و يعتبر بيان تاريخ صدور الأمر الجزائي من البيانات الجوهرية رغم عدم النص عليه في المادتين 380 مكرر 3 و 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن يرتب نتائج في غاية الأهمية، بحيث أنه من تاريخ صدور الأمر الجزائي تبدأ حساب المهلة الممنوحة للنيابة العامة من أجل الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنح.

إضافة إلى البيانات السابق ذكرها، نجد أن المشرع الجزائري ذهب بموجب نص المادة 380 مكرر 3 الفقرة الثانية إلى وجوب تسبيب الأمر الجزائي في حالة صدوره في مواد الجنح، لأن التسبيب هو

الطريق الوحيد لإقناع المتهم بقبول الأمر الجزائي الصادر ضده، و يكفي أن يذكر القاضي الحجية التي اعتمد عليها و بنى عليها الأمر الجزائي الصادر بالإدانة[18].

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على ضرورة تبليغ المتهم بصدور الأمر الجزائي، لأن العلم بتوقيع الغرامة عليه سيسمح له باستعمال حقه في الاعتراض على الأمر الجزائي أو قبوله[19]، و قد اشترط المشرع أن يبلغ الأمر الجزائي الصادر في المخالفة بواسطة الإدارة المالية[20]، أما فيما يتعلق بالجنح فإن المشرع لم يشترط وسيلة قانونية محددة.

كما اشترط المشرع وجوب تبليغ النيابة العامة بصدور الأمر الجزائي و ذلك في مواد الجنح، حيث نصت المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "...يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة...".

و الملاحظ من خلال نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يوجد أي إجراء خاص بتبليغ النيابة العامة بالأمر الجزائي الصادر في مخالفة و لعل سبب ذلك هو أن النيابة العامة ليس لها حق الاعتراض في هذه الحالة.

المطلب الثالث: ضمانات الأمر الجزائي

لقد جعل المشرع الجزائري الاعتراض على الأمر ضمانة أساسية للمتهم في حالة استعمالها تلزم العودة إلى اتخاذ الإجراءات العادية التي يتوفر فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، كما يلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي الحق في عدم الالتزام بطلب النيابة العامة لإصدار الأمر الجزائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد اهتم المشرع بهذه الضمانة و جعلها مناط تعديلاته التشريعية، لذلك كان لزاما علينا أو نتناول تلك الضمانة الإجرائية بكثير من العناية، و ذلك عن طريق تبيان الخصوم الذين لهم حق الاعتراض، و الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، و أخيرا سنتطرق إلى إجراءات الاعتراض.

أولا: الخصوم الجائز لهم حق الاعتراض

1- اعتراض النيابة العامة

لقد قرر المشرع في المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أحقية النيابة العامة في أن تعلن عدم قبولها للأمر الجزائي الصادر من القاضي و ذلك في مواد الجنح دون المخالفات، حيث يجوز للنيابة العامة الاعتراض إذا كان الأمر الجزائي صدر بغرامة لا تتناسب مع جسامة الجريمة، كما يمكن أن تستند في اعتراضها إلى أسباب موضوعية كتفاقم آثار الجريمة، و عدم القضاء بطلباتها، رغم أن غالبية الفقهاء أجمعوا على أن اعتراض النيابة العامة على الأمر يقبل و لو كان الأمر مطابقا لطلباتها و للقانون[21].

و قد قرر المشرع المدة القانونية للاعتراض و هي عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

2- اعتراض المتهم

لقد أعطى المشرع للمتهم الذي يريد الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجنح مهلة تفوق تلك الممنوحة للمخالف في مواد المخالفات، بحيث لديه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغه في الجنح، و عشرة أيام من تاريخ تبليغه في المخالفات.

و فيما يتعلق بالجنح اشترط على المتهم الحضور في الجلسة المحددة لكي تنظر الدعوى في مواجهته بحيث يتم إخباره شفهيا في حالة اعتراض بتاريخ الجلسة بموجب محضر يثبت ذلك.

أما فيما يتعلق بالمخالفات، لا نجد في نص المادة 392 مكرر مما يوحي بضرورة حضور المخالف المعترض للجلسة بل يكتفي فقط برفع شكواه لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها.

و الملاحظ في النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي أن المشرع الجزائري لم يمنع القاضي من توقيع عقوبة أشد عند الاعتراض، و هذا قد يؤدي إلى التزام المتهم بقبول الأمر الجزائي، لذلك فإننا نناشد المشرع الجزائري بالتدخل لتوضيح هذه المسألة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراض

لقد انقسم الفقه إلى ثلاث آراء حول طبيعة الأمر الجزائي:

1-الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو طعن كطرق الطعن في الأحكام[22]، و لكنه له ذاتيه و أحكامه التي يتميز بها.

2-الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعتبر طعنا[23]، و إنما هو إبداء لرغبة الخصم في المحاكمة بالطرق العادية بدلا من تبسيطها و اختصارها.

3-الرأي الثالث: يذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة و حجته في ذلك أن المحكمة يمكن تحكم بعقوبة أشد من تلك التي قضى بها الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: عدم التزام القاضي بطلبات النيابة العامة

لقد أحاط المشرع الأمر الجزائي بضمانة هامة مضمونها إعطاء القاضي الحق في رفض طلب النيابة العامة إصداره[24]، فإذا تبين للقاضي أن الواقعة المنسوبة للمتهم ليست بالبسيطة و تحتاج إلى تحقيق قضائي و مرافعة، و أن هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية فإنه لا يمكن له إصدار الأمر الجزائي حتى و لو طلبت النيابة العامة ذلك[25]، إضافة إلى ذلك إذا رأى القاضي أثناء نظر الواقعة المعروضة عليه أنها تستوجب توقيع عقوبة على المتهم أشد من عقوبة الغرامة، أو أن المتهم لم يكمل سن الرشد الجزائي كاملا أثناء ارتكاب الجريمة، أو أن هوية مرتكب الجريمة مجهولة فإنه يرفض طلب إصدار الأمر الجزائي.

المبحث الثالث: تقييم نظام الأمر الجزائي

نظرا لعدم خلو أي نظام قانوني من نقص حسب ما يتراءى للفقه، فإنه من الضروري تقييم نظام الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى الجزائية أو العمومية، و ذلك من حيث المزايا و العيوب، لذلك سنتعرض أولا لمزايا الأمر الجزائي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى عيوب هذا النظام و حجة الفقه في ذلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مزايا نظام الأمر الجزائي

بعد التعديلات التي أدخلها المشرع على نصوص الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 02/15 دليل على نجاحه و الحفاظ على مكانته ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية و تحقيق الغاية المرجوة منه، و تتعلق هذه الغايات بتحقيق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية (الفرع الأول)، و القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي (الفرع الثاني)، و كذا الحد من العقاب عن طريق المساهمة في إلغاء العقوبات السالبة للحرية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: السرعة في إنهاء الدعوى العمومية

من مزايا تطبيق نظام الأمر الجزائي هو تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائية، و يعتبر هذا الإسراع في البث في الدعوى الجزائية بالشكل الموجز هو تحقيقا للعدالة، و ذلك نظرا للأضرار التي تعود من بطء إجراءات التقاضي، و ذلك فإن الأمر الجزائي يحقق الفائدة العملية و هي تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي

مع زيادة عدد القضايا المطروحة أما المحاكم الجزائية و خاصة في جرائم المخالفات و الجنح البسيطة، ظهرت ظاهرة التضخم التجريمي و لذا جاء نظام الأمر الجزائي ليحتل مكانة هامة في محاولة القضاء على هذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة نتيجة ازدياد عدد الجرائم.

الفرع الثالث: الحد من العقاب

جاء نظام الأمر الجزائي لتحقيق مفهوم جديد في السياسة الجنائية و هو الحد من العقاب و المساهمة في إلغاء العقوبات السالبة للحرية[26]، و يرجع ذلك إلى بساطة الجرائم التي يفصل فيها عن طريق رؤية السياسات الجنائية الحديثة في إلغاء العقوبة قصيرة المدة نظرا لمساوئها، فكانت الغرامة هي الحل في المخالفات و الجنح البسيطة التي يطبقها الأمر الجزائي لتفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة ا

الخاتمة

لقد تناولنا ن خلال هذه الدراسة موضوعا لا يخفى علينا مدى دقة المشاكل القانونية التي يثيرها، بداية بإشكالية تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، و معيار تمييزه عما يتشابه به من أنظمة تكاد تقترب منه، و مرورا بأحكام الأمر الجزائي الصادر من القاضي و القواعد المتعلقة به.

و غني عن البيان أن الأمر الجزائي على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه و خاصة في حالة صدوره من النيابة العامة في بعض التشريعات المقارنة، إلا أنه أثبت جدواه، و أزال عن كاهل القضاء عددا كبيرا من القضايا، فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد و تتضاعف يوما بعد يوم، و من هنا تدخلت التشريعات المختلفة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، و ذلك عن طريق تسيير الإجراءات الجزائية، سواء بالتحول عن الخصومة الجزائية، أو الإبقاء عليها في صورتها التقليدية مع البعد عن المبالغة في الشكليات، و كل ذلك في إطار التوازن بين السرعة و الفاعلية و حماية حريات الأفراد.

الهوامش

1-يسر أنور علي، الأمر الجنائي –دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، القاهرة، 1974، ص1

2-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2000، ص281

3-يسر أنور علي، المرجع السابق، ص29

4-محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص116

5-المرجع نفسه، ص138

6-حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، دون تاريخ النشر، ص600

7-يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، تدابير الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، دون رقم الطبعة، 1994، ص110

8-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي-، طبعة خاصة لطلبة الدراسات العليا بكلية حقوق، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، 2001، ص119

9-خالد منير شعير، الأمر الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2006، ص 135

10-المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015

11-راجع نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
12-راجع نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزاءري
13-راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الأولى من ق إ ج ج
14-محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة-، دار الفكر و القانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011، ص192
15-السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، يناير 1941، ص598
16-راجع نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
17-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، 1996، ص716
18-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص276
19-عبد الله عادل خزنة كابتي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص491
20-راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
21-محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص145
22-حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص855
23-السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص496
24-محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص273
25-خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص218
26-عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1997، ص99